فتوى رقم 1900/2

ـ حالات الخصم من راتب الموظف وحكمته

«ان المادة 64 من قانون الوظائف العامة المدنية قد نصت على أن «لا يجوز اجراء خصم أو توقيع حجز على المبالغ الواجبة الأداء من الحكومة للموظف بأية صفة كانت إلا وفاء لنفقة محكوم بها من القضاء أو لأداء ما يكون مطلوبا للحكومة من الموظف بسبب يتعلق بأداء وظيفته أو لاسترداد ما صرف له بغير وجه حق. ولا يجوز أن يتجاوز ما يخصم من المستحق للموظف في هاتين الحالتين على نصفه وتكون الأولوية لدين النفقة عند التزاحم».

ومؤدى هذا النص هو حظر الخصم أو الحجز على المبالغ الواجبة الأداء من الحكومة للموظف ومنها المرتبات الا استثناء في حالات محددة على سبيل الحصر هي الوفاء لنفقة محكوم بها أو بدين ترتب للحكومة على الموظف بسبب يتعلق بأداء وظيفته أو لاسترداد ما صرف له بغير وجه حق على ألا يتجاوز ذلك نصف المبالغ المستحقة للموظف.

وهذا الحظر مقرر أساسا للمصلحة العامة لمنع انشغال الحكومة بالأمور الخاصة لموظفيها ولضمان استقرار الموظف في معيشته فينعكس ذلك على أدائه لعمله ومن ثم فلا يملك الموظف أن ينزل عن هذا الحظر أو يقرر برضائه قبول الخصم أو الحجز على راتبه لغير الحالات الواردة في هذه المادة فان فعل ذلك كان هذا النزول أو الاقرار باطلا ولا يعتد به.

على أن الحظر الوارد في هذه المادة لا يمنع الموظف من تفويض غيره لقبض الراتب كله أو بعضه للأسباب التي يراها ذلك أن هذا التفويض هو بمثابة توكيل بالقبض يتعلق بكيفية صرف الراتب ولا يمس حق الموظف في راتبه ولا قيمة ما يستحقه ويصرف له وهو يستطيع أن يلغيه أو يوقفه في أي وقت يشاء بمجرد اخطاره الوزارة بذلك.

وقد استقر رأى الادارة على هذه المبادئ (الفتاوى 1091/2 في 27/11/1969، 1091/2 في 3/4/1971، 1311/2 في 3/6/1971).

وبتطبيق هذه المبادئ يتبين أن طلب الموظف خصم المبلغ المتبرع به ليس دين من الديون التي وردت على سبيل الحصر في المادة 64 من قانون الوظائف العامة المدنية والتي تجيز الحجز أو الخصم من راتب الموظف وفاء لها ولا يغير من ذلك صياغة الاقرار الذي وقعه الموظف وما تضمنه من اعتبار المبلغ المتبرع به دينا أو أن قبوله للخصم قبول لا رجعه فيه. إذ أن ذلك يعتبر مخالفة لحكم هذا النص وهو من النظام العام.

إلا أنه مادام ان الاقرار قد تضمن تفويضا لوكيل الوزارة في استقطاع جزء من الراتب يمثل القسط المتبرع به ودفعه للجنة الشعبية لجمع التبرعات فان هذا التفويض يعتبر صحيحا فيما تم دفعه فعلا للجنة المذكورة.

على انه لما كان من حق الموظف أن يلغي هذا التفويض ويوقف الاستقطاع في أي وقت يشاء كما سبق أن بينا فانه يتعين على الوزارة أن توقف الاستقطاع عند اخطارها بذلك.

وبناء على ما نرى أنه لا مخالفة مالية فيما تم استقطاعه ودفعه للجنة الشعبية لجمع التبرعات بناء على التفويض الصادر من الموظف بهذا الاستقطاع على انه يجب وقف هذا الاستقطاع إذا ما طلب للموظف ذلك قبل تسليم اللجنة للمبلغ المخصوم.

فتوى رقم 1900/2 الصادرة في 26 يناير 1974